



كويت مارى عبراق
داد كاي بالاي نينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/اتحادية/طعن/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد
سعدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي
وجعفر ناصر حسين وكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندی وعبود صالح
التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب
وأصدرت قرارها الأتي :

المميز/ المدعى عليه / جبار عبد الرحيم جواد - وكيله المحامي عبد السادة شهاب العبادي .
المميز عليهم / ١. قرار محكمة بداءة البصرة المؤرخ ٢٠١٠/٦/١ قى الدعوى المرقمة
١١١٦/ب/٢٠١٠ .

٢. مازن محمود ناصر - وكيله المحامي عبد الحسين الحريه.

٣. معن كاظم جواد .

٤. ياسر جبار عبد الرحيم .

٥. يسرى جبار عبد الرحيم .

٦. سلمان طالب داود .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعى المحامي عبد الحسين الحريه أمام محكمة بداءة البصرة فى الدعوى المرقمة
٢٠١٠/ب/٣٠٩ بأن موكله والمدعى عليهم يملكون سهاماً على وجه الشبوع فى العقار تسلسل
(١٢٥/٦٥) مقاطعة الخربطنية والمفتية ولعدم رغبة موكله بالبقاء على الشبوع طلب الحكم بازالة
شبوع العقار المذكور قسمة ان كان قابلاً للقسمة او بيعاً وتوزيع حصصه حسب السهام الواردة
فى سند العقار مع تحميلهم المصاريف وأنعاب المحاماة . وفى جلسة المرافعة المؤرخة
(٢٠١٠/٥/٢٧) قدم وكيل المدعى عليه الثاني والرابع /وكيل المميز/ لائحة تحريرية مؤرخة فى



كۆماری عیراق
داد كای بالایی نینتینجادی

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

تعدد: ٨١/اتحادية/طعن/٢٠١٠

٢٠١٠ س ٥٠ طعن فيها بعدم دستورية وقانونية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥٠) من ١٩٧٩/٧/٥ وتعديله رقم (٩٤٠) في (١٩٨٧/١٢/٢١) المعدل لنظام الطرق والابنية رقم ١٩٣٥ المعدل والتعليمات الصادرة بموجب القرارين المذكورين رقم (٨٥٠) لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالتعليمات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ والتي قيدت احكام المادة (٢/١٠٧٢) من نذرت المدني خلافاً لاحكام المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق وبناء على تكليف المحكمة لتوكيل المدعي عليهما باقامة الدعوى لدفعه فانه اقام الدعوى المرقمة ١١١٦/ب/٢٠١٠ لدى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة بداءة البصرة وذلك عن موكله المدعي عليه الرابع وقررت المحكمة في الجلسة المؤرخة (٢٠١٠/٦/١) رفض دفع وكيل المدعي عليهما بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥٠) في (١٩٧٩/٧/٥) وتعديله قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٤٠) في (١٩٨٧/١٢/٢١) والتعليمات الصادرة بموجب القرارين المذكورين رقم (٨٥٠) لسنة ١٩٧٩ ولعدم فئاعة وكيل المدعي عليه الرابع طعن بالقرار تمييزاً امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً نقضه وذلك بموجب لاحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٠/٦/٣ وللاسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المسدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لئلا سباب والحججيات التي استند عليها وذلك لان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٥٠) في (١٩٧٩/٧/٥) وتعديله قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٤٠) في (١٩٨٧/١٢/٢١) المعدل لنظام الطرق والابنية رقم (٤٤ لسنة ١٩٣٥) والتعليمات الصادرة بشأنهما لا يتعارضان مع المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وان القرارين المذكورين تضمن قسواعد



كوت ماري عبيراق
داد كاي باقاي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨١/تحدائية/طعن/٢٠١٠

تنظيمية لحق الملكية التي نصت المادة (٢٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق على حمايتها وحفاظا على الا تؤدي قسمة العقار الى مساحات صغيرة على فوات المنفعة المقصودة من العقار لذا ولما تقدم اعلاه يكون القرار المميز صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٨/١٢/٢٠١٠ .


الرئيس
مدحت المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد


العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الثمن